

مراقبي الفلاح

(وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقص لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لحرمة الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة